

عقد مقابلة

**الموضوع: استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بمشروع إنشاء الخط الأول لشبكة
القطار الكهربائي السريع (السخنة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح)
بالأمر المباشر لتنفيذ المسافة من الكم ٤٩٤,٠٠٠ إلي الكم ٤٩٦,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه
الضبعة (بالأمر المباشر).**

رقم العقد: ١٩٧٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣ .
حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب E . M . G للتوريدات العامة والمقاولات " .

ويمثلها السيد / إيهاب محمد جمال الدين فائق

- بصفته / مدير المكتب

بطاقة رقم / ٢٧٧٠٨٢٠١٧٠٠٦١٧

بطاقة ضريبية / ٢٢٨-١٤٤-٣٣٣

مأمورية ضرائب / بركة السبع

سجل تجاري رقم / ١١٩٨٥

ومقرها / الشروق ٢ المنطقة السابعة - المجاورة الثانية - عمارة ١٢٣

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

السيد / محمد عبد الله محمد عبد الله
شركة EMG للتوريدات العامة والمقاولات



التمهيد

بناءً على موافقة مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) بجلسته المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ وذلك لاستكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بمشروع إنشاء الخط الأول لشبكة القطر الكهربائي السريع (السخنة- القاهرة -الإسكندرية - العلمين - مطروح) بالامر المباشر لتنفيذ المسافة من الكم ٤٩٤,٠٠٠ إلى الكم ٤٩٦,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه الضبعة (بالامر المباشر) بتكلفة تقديرية ١٤٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة تسعة وأربعون مليون جنيه لا غير) بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات مكتب E . M . G للتوريدات العامة والمقاولات ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي بمشروع إنشاء الخط الأول لشبكة القطر الكهربائي السريع (السخنة- القاهرة -الإسكندرية - العلمين - مطروح) بالامر المباشر لتنفيذ المسافة من الكم ٤٩٤,٠٠٠ إلى الكم ٤٩٦,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه الضبعة (بالامر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد إتفقا على ما يلي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني باستكمال تنفيذ الجسر الترابي بمشروع إنشاء الخط الأول لشبكة القطر الكهربائي السريع (السخنة- القاهرة -الإسكندرية - العلمين - مطروح) بالامر المباشر لتنفيذ المسافة من الكم ٤٩٤,٠٠٠ إلى الكم ٤٩٦,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه الضبعة (بالامر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٤٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة تسعة وأربعون مليون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "مكتب E . M . G للتوريدات العامة والمقاولات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النهائية للجهة شرعاً وقانوناً.



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٧,٤٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) خصما من مستخلص (٢) جاري عن عملية المنطقة اللوجيستية حوض المتراس عقد رقم ٩٩٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملية وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



خالد
حميد

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

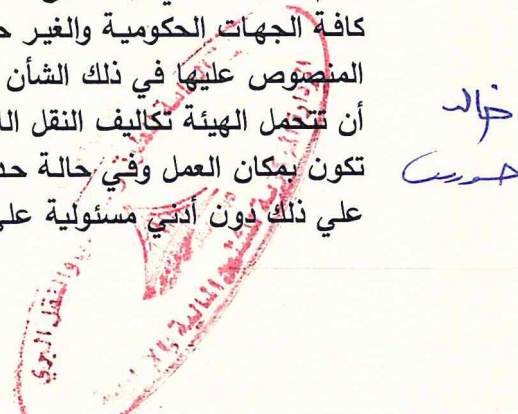
يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة علي ذلك دون ادنى مسئولية علي الطرف الأول .



خالد
حريص

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي آلاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

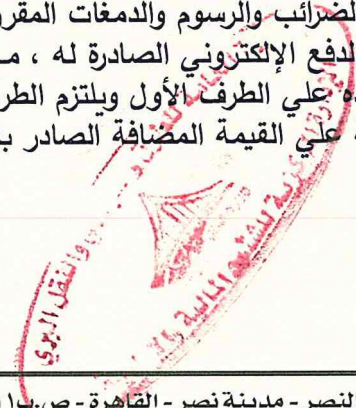
البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م .

حالة
مصر



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

مكتب E . M . G للتوريدات العامة والمقاولات

التوقيع (السيد / إيهاب محمد جمال الدين فائق)

السيد / إيهاب محمد جمال الدين فائق

مدير الشركة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس / حسان الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسان الدين مصطفى

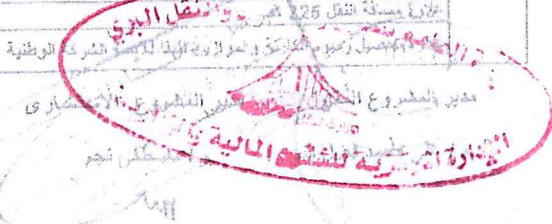
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



القطاع من المحطة 494+000 إلى 496+000

مجلس أمناء جامعة القاهرة
مجلس أمناء جامعة القاهرة
مجلس أمناء جامعة القاهرة

م. احمد حسن، قباقر:



ملحوظة : أسرار النبوة تقديرية أحيان التفاوض



مركز الإستشارات الهندسية
للنقل و المواصلات و الطرق
(خبراء دوليون)
د. ك. و. / د. محمد الجبوري



الهيئة العامة
للمطرق و الكباري
(GARB)



وزارة النقل
Ministry of Transport

مشروع القطار الكهربائي، فائق السرعة قطاع (الملحين - فوكة) المقاسة لزوم امر الاسناد لنموذ الاعمال تنفيذ شركة (EMG) للتوريدات العامة والمقاولات اتجاه (الضبعة) القطاع من المحطة 494+000 الي 496+000				
رقم البند	بيان الأعمال	الكمية	الوحدة	الاجملي
5	البنات المرسية			
5-1	إزالة المسطح أسفل توريد وعصب خرسانة عالية سمك 15 سم لارتفاع 40م راسي لسمارة الأكتاف والميول الجانبية تتكون من 0.8 م 3 من موليومت مشرج + 0.4 م 3 رمل حشن والأضالط طبقة لتطبيقات الاستشراق (أبهر خسيكا) على أن يكون المين ثقوباً وحصول الرمل على من الشوائب والطفلة والأملاح والمواد التربة مع وضع قو (بالفصل) سمك 2 سم (طبقة لتطبيقات الاستشراق) إرواليت وشمل تجهيز واستبدال مكوّنات التربة الترابية لسفل المرافطة للوصول إلى المتطلبات التصميمية على أن تشمل الخرسانة إجهاد لا يقل عن 250 كجم / سم2 وتكثيف، دسك، وملح الأواصل بالبريكون المزل، والتفريغ طبقة لأسفل المساحة والرمومات التفسيرية المشددة والبند يجمع مشتلاته طبقة لوصفات البنية العامة للطرق والكباري وتطبيقات الميول المشرقة	25,983.91	2م	9,224,288
5-2	إزالة المسطح أسفل توريد وعصب خرسانة عالية سمك 15 سم لارتفاع 40م راسي لسمارة الأكتاف والميول الجانبية تتكون من 0.8 م 3 من موليومت مشرج + 0.4 م 3 رمل حشن والأضالط طبقة لتطبيقات الاستشراق (أبهر خسيكا) على أن يكون المين ثقوباً وحصول الرمل على من الشوائب والطفلة والأملاح والمواد التربة مع وضع قو (بالفصل) سمك 2 سم (طبقة لتطبيقات الاستشراق) إرواليت وشمل إعمال الحاش والتدات وكل مايلزم لتجهيز العمل على أن تشمل الخرسانة إجهاد لا يقل عن 250 كجم / سم2 وملح الأواصل بالبريكون المزل، والتفريغ طبقة لأسفل المساحة والرمومات التفسيرية المشددة والبند يجمع مشتلاته طبقة لوصفات البنية العامة للطرق والكباري وتطبيقات الميول المشرقة	900	3م	1,980,000
	الإجمالي			149,000,000
(مائة وتسع وأربعون مليون جنيه فقط لا غير)				

مدير عام المشروعات (الهيئة)

م / محمد حسني قياض

مدير المشروع (الهيئة)

م / ابراهيم الحناوي

مدير المشروع الاستثماري

م / علي محمد فضل الله

م / علي محمد فضل الله

م / علي محمد فضل الله

رئيس الإدارة المركزية
منطقة غرب الدلتا
الاستشارية - م. م. مطر
عقيد مهندس /
" هاني محمد محمود طه "



ملحوظة : أسعار البنود تقديرية لحين التفاوض

